



العطاء
رقم (1 / 2021 / لواز م خاصة)

تجهيز مركز مراقبة و توريد وتركيب كاميرات
المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول

تموز 2021

(نموذج عرض المناقصة)

السيد عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري

بناءً على دعوة العطاء رقم (2021/1 /لوازم خاصة) ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على تجهيز مركز مراقبة و توريد وتركيب كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول بالأسعار والشروط الخاصة والعامة والمواصفات المبينة في هذا العرض.

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (120) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كآخر موعد لايداع العروض وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم.

المفوض بالتوقيع

اسم المناقص :

اسم صاحب الشركة :

الخاتم

العنوان:

البريد الإلكتروني :

ص ب () (الرمز البريدي) (هاتف) (فاكس) (الرقم الضريبي) ()

المرفقات: (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :-

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)
- (5)

إرشادات :-

1- يقدم العرض على نسختين (أصل وصورة موقعة ومختومة بخاتم المناقص) معزز بكفالة دخول العطاء حسب المبلغ المحدد بدعوة العطاء.

2- يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الهيئة .

أولاً : مقدمة

تسعى هيئة تنظيم النقل البري (صاحب العمل) الى تطوير وإنشاء مركز مراقبة لمراكز الانطلاق والوصول لحافلات النقل العام المنتشرة في المملكة الاردنية الهاشمية ضمن اختصاص الهيئة من خلال كاميرات مراقبة (CCTV) موزعة في مراكز الانطلاق والوصول من خلال الاستخدام الفعال للاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل لمركبات النقل العام و مراقبة حركة الحافلات والركاب في مراكز الانطلاق والوصول وإدارة أسطول النقل العام بالشكل الأمثل من حيث توزيع الحافلات على الخطوط المزدحمة في ساعات الذروة وتوفير الأمان لمستخدمي النقل العام وتحقيق مستوى أعلى من جودة الخدمات المقدمة لمستخدمين النقل العام.

يهدف المشروع الى تمكين مدراء مكاتب الهيئة في المحافظات من الاطلاع على حركة وسائط النقل العام العاملة ضمن الاختصاص داخل مراكز الانطلاق والوصول والتنسيق المباشر والفوري مع المراقبين في الميدان لتوزيع وسائط النقل العام على الخطوط المزدحمة وضمن رؤية شمولية لجميع مراكز الانطلاق والوصول ضمن اختصاص المكتب في المحافظة ووجود مركز مراقبة رئيسي في إدارة الهيئة يمكن من خلاله الاطلاع على جميع المجريات في مراكز الانطلاق والوصول.

يتكون المشروع من مركز مراقبة رئيسي تابع لإدارة الهيئة في مدينة عمان يحتوي على جميع المتطلبات الرئيسية لإدامة تشغيل النظام وحفظ المعلومات واسترجاعها ويعرض البث المباشر لجميع كاميرات المراقبة الموجودة في مراكز الانطلاق والوصول ضمن اختصاص الهيئة مرتبط بمراكز مراقبة فرعية موجودة في مكاتب الهيئة في المحافظات بحيث توفر للعاملين في المحافظات البث المباشر لكاميرات المراقبة التابعة لهم .

كما سيتوفر لمستخدمين النقل العام من خلال المشروع إمكانية عرض صور مباشرة لمراكز الانطلاق والوصول من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة و/أو من خلال تطبيقات الهواتف الذكية .

مبررات المشروع

إن الاعتماد على توفر المراقبين في الميدان فقط لا يحقق الاستخدام الأمثل لمركبات النقل العام و توزيع الحافلات على الخطوط المزدهمة في ساعات الذروة وذلك لاتساع مراكز الانطلاق والوصول وانتشارها كما أنه لا يحقق النظرة الشاملة لجميع مراكز الانطلاق والوصول والتكاملية فيما بينها بالإضافة الى عدم القدرة على تقييم عمل المراقب في مركز الانطلاق والوصول او استرجاع لحركة وسائط النقل العام في مراكز الانطلاق والوصول وبالتالي عدم وجود بيانات موثقة يمكن من خلالها إجراء دراسات لتطوير وتحسين الخدمات المقدمة لمستخدمي وسائط النقل العام.

بالإضافة الى أن مراكز الانطلاق والوصول تعتبر من الأماكن المزدهمة بالأشخاص والتي تستقطب عدد كبير من أصحاب السوابق وتكثر بها عمليات السرقة او التحرش بالأشخاص وبالتالي وجود كاميرات مراقبة داخل مراكز الانطلاق والوصول يحد من مثل هذه التصرفات ويوفر الأمان لمستخدمي وسائط النقل العام ويساهم بزيادة أعداد مستخدمي وسائط النقل العام.

ويمكن تلخيص مبررات المضي قدماً بتنفيذ المشروع على الشكل التالي :-

1. عدم وجود وسيلة إلكترونية لمراقبة وسائط النقل العام ومدى توفرها في مراكز الانطلاق والوصول.
2. عدم القدرة على إدارة أسطول النقل العام بالشكل الأمثل من حيث توزيع الحافلات على الخطوط المزدهمة في ساعات الذروة.
3. عدم وجود وسيلة لتقييم أداء مراقبين الهيئة في مراكز الانطلاق والوصول.

4. عدم وجود نظرة شمولية ومتكاملة لمراكز الانطلاق والوصول من حيث توفر الحافلات ومعالجة الازدحامات.
5. عدم توفر معلومات عن حركة الحافلات من خلال مراكز الانطلاق والوصول.
6. عدم توفر وسائل تشعر المستخدم لوسائط النقل العام بالأمان داخل مراكز الانطلاق والوصول.

أهداف المشروع والقيمة المضافة

إن الهدف الرئيسي لمشروع مراقبة مراكز الانطلاق والوصول بكاميرات مراقبة هو تحسين الخدمات المقدمة لمستخدمي وسائط النقل العام من خلال توزيع الحافلات على الخطوط المزدهمة في ساعات الذروة وتوفير الأمان لمستخدمي النقل العام وإحكام المراقبة على مشغلين الحافلات لضمان تقديم مستوى أعلى من جودة الخدمات المقدمة لمستخدمي النقل العام.

ويمكن تلخيص الاهداف المرجوه من المشروع والقيمة المضافة المضي قدماً بتنفيذ المشروع على الشكل التالي :-

1. إيجاد وسيلة إلكترونية لمراقبة وسائط النقل العام ومدى توفرها في مراكز الانطلاق والوصول.
2. إدارة اسطول النقل العام بالشكل الأمثل من حيث توزيع الحافلات على الخطوط المزدهمة في ساعات الذروة.
3. تقييم عمل مراقبين الهيئة في مراكز الانطلاق والوصول.
4. توفر نظرة شمولية ومتكاملة لمراكز الانطلاق والوصول من حيث توفر الحافلات ومعالجة الازدحامات.
5. توفر معلومات عن حركة الحافلات من خلال مراكز الانطلاق والوصول.
6. توفير وسائل تشعر المستخدم لوسائط النقل العام بالأمان داخل مراكز الانطلاق والوصول.

مؤشرات قياس الأداء وعوامل النجاح

يمكن تلخيص عوامل النجاح الرئيسية للمشروع من خلال النقاط

التالية:-

1. التزام موظفي الهيئة بالتعامل مع النظام واعداد التقارير اليومية .
2. توزيع الصلاحيات في المراقبة لمكاتب الهيئة في المحافظات تبعاً لمراكز الانطلاق والوصول داخل المحافظة.
3. مشاركة جميع الجهات المعنية بمراكز الانطلاق والوصول بمخرجات المشروع.
4. توفير البنية التحتية المناسبة لضمان استمرارية وإدامة تشغيل المشروع.
5. الصيانة الدورية الوقائية لجميع مكونات المشروع

ثانياً : الشروط الواجب توفرها في المناقص:

1. أن يكون عاملاً في مجال تكنولوجيا المعلومات ومسجلاً لدى وزارة الصناعة والتجارة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
2. ان يرفق المناقص بعرضه شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة سارية المفعول ورخصة مهن سارية المفعول.
3. أن يكون المناقص قام بتنفيذ 3 مشاريع مشابهة على الأقل.
4. أن يكون المناقص متخصصاً في تركيب وتشغيل وصيانة أنظمة المراقبة بالكاميرات.
5. أن يكون المناقص نفذ مشاريع مشابهه موضوع العطاء داخل الاردن معززة بمعلومات المشروع ومعلومات الاتصال.

6. على المناقص تقديم الوثائق والشهادات الرسمية التي تثبت تحقيقه للشروط اعلاه وسيتم استبعاد من لا تتوفر لديه أي من هذه الشروط.

ثالثاً : شروط عامة :-

1. يعتبر تقديم عرض المناقص تأكيداً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع مواد نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2019 ووثائق دعوة العطاء.
2. تستبعد لجنة الشراء العروض في أي من الحالات التالية ، إضافة الى الحالات الواردة في المادة رقم (35) من وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2019:-
 1. اذا لم يكن العرض مكتملاً أو موقفاً حسب الأصول.
 2. اذا لم يكن معززاً بتأمين دخول العطاء بالصيغة او القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء.
3. يقدم الاعتراض خطياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشتريّة أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها الى الجهة المشتريّة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها .
4. يقدم الاعتراض خطياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء أو وثائق الشراء.
5. يعتبر صدور قرار الإحالة المبدئي وإشعار المناقص به ملزماً له إذا كان عرض المناقص ساري المفعول على أن يصدر قرار الإحالة النهائي خلال فترة سريان العرض والكفالة .
6. اذا وقع تناقض او تعارض بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة.
7. للجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالة إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.
8. للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء أو أي من إجراءات الشراء قبل توقيع المناقص عقد الشراء دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.

9. يحق للجهة المشتري وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء عملية الشراء قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على الجهة المشتري بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.
10. يحق للجنة الشراء بموجب أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2019 إعادة طرح العطاء حسب الحالات المبينة في المادة (48) من التعليمات.
11. على المناقص الذي أحيل عليه العطاء وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة وتقديم حسن التنفيذ خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ بقرار الإحالة.
12. للجنة الشراء أن تنقض أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص أو بعد الإحالة بموافقة المتعهد الخطية ، على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان (25 بالمائة) من الكمية المطلوبة سواء قبل الإحالة أو بعدها بنفس الأسعار المحالة .
13. يلتزم المناقص بان يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (120 يوم) والتي تحسب اعتباراً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
14. في حال تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشتري قبل انتهاء المدة المحددة اعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، كما يجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة سريان عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء، والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يعاد له تأمين دخول العطاء

رابعاً: الكفالات

1. يرفق بالعرض تأمين دخول المناقصة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق بقيمة (3000 دينار) ثلاثة الاف دينار وصادرة / صادر عن أحد البنوك المحلية أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة باسم عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة لوظيفته ، وذلك لمدة (120) يوماً من تاريخ فتح العروض ولن ينظر لأي عرض مقدم بدون كفالة دخول العطاء .

2. على المناقص الذي تتم عليه الاحالة تقديم تأمين حسن تنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للإحالة حسب النموذج المعتمد لدى الهيئة باسم عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري ولمدة تنفيذ العطاء تبدأ من تاريخ الإحالة وتجدد بطلب من الفريق الأول ودون الحاجة إلى موافقة الفريق الثاني بذلك وكما اقتضت الضرورة ذلك.

3. يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة للوازم بنسبة (5%) من قيمة العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ الاستلام النهائي من قبل الهيئة.

خامساً: تقديم العروض:-

تقدم العروض موقعة ومختومة في مغلف واحد مغلق ومختوم على نسختين متطابقتين (الأصل ونسخة عنه) بالإضافة الى نسخة الكترونية يتضمن العرض الفني مع الوثائق المطلوبة و العرض المالي وكفالة دخول العطاء ويكتب على هذا المغلف اسم ورقم العطاء واسم المناقص.

1. العرض الفني

- يطلب من المناقص بيان خبراته المتخصصة في مجال تجهيز مركز مراقبة و توريد وتركيب كاميرات المراقبة وعليه التقيد التام بالمطلوب وإبرازه بالشكل المفهوم والواضح الذي يمكن اللجان الفنية والمتخصصة من تقييم المشاريع المتخصصة المسماة من قبله والمشابهة لنطاق العمل.
- يطلب من المناقص أن يبين أسماء وخبرات ومؤهلات الكادر الفني الرئيسي الذي سيكلف تجهيز مركز مراقبة و تركيب كاميرات المراقبة و الملائمة لطبيعة المشروع موضوع العطاء وبيان خبراتهم المتخصصة لمشاريع مشابهة لنطاق العمل.
- يطلب من المناقص أن يبين منهجية وخطة العمل حسب نطاق العمل والخدمات المطلوبة .

- يطلب من المناقص أن يبين خطة الصيانة الدورية الوقائية والصيانة الطارئة نتيجة عطل جزئي او كلي لاحدى مكونات النظام والاجراءات المتبعة بخصوص ذلك لاعادة تشغيل النظام.
- يطلب من المناقص تعبئة وإرفاق نموذج الاستجابة لوثيقة العطاء في العرض الفني ولن ينظر في أي عرض لا يتم إرفاق نموذج الاستجابة لوثيقة العطاء معبأ حسب الأصول.
- يتم وضع كافة المعلومات والأوراق والشهادات الثبوتية المطلوبة في مغلف العرض الفني وكذلك تعبئة كافة الجداول المرفقة مع وثائق العطاء .

2. العرض المالي

- يجب أن يشتمل العرض المالي على :-
-تقديم العرض المالي على النموذج المخصص المرفق ضمن وثائق العطاء وادخال الاسعار الافردية والاجمالية .
-أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي ثابتة بالدينار الأردني وشاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
-يتضمن سعر اللوازم التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع/ او المواقع التي تحددها الهيئة.
-تحديد قيمة (كلفة) الدعم الفني السنوي وبعد انتهاء الصيانة المجانية.

3. على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة .

4. لا تقبل العروض أو أي تغيير عليها بعد التاريخ والموعد المحدد لإيداع العروض المحدد في دعوة العطاء.

1. على المناقص إرفاق جميع الشهادات والوثائق التي تؤكد قدرته على القيام بالأعمال المطلوبة.

2. يجب على المناقص إرفاق استجابة لوثيقة العطاء على جميع الشروط والالتزامات الواردة بها بالإضافة إلى التزامه بالموصفات الفنية والتقنية الواردة بها ضمن العرض الفني.

3. يعتمد السعر الإفرادي للمواد في حال زيادة الكميات.

4. يجب تصحيح أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك ، على أن تجرى التصحيحات الحسابية على النحو التالي:

أ- في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي ، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك ، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها .

ب - في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك .

ج - في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابةً ، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابةً إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقماً .

د- إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء .

سادساً: - مدة التنفيذ

1. المرحلة الاولى : شهرين من تاريخ أمر المباشرة تشمل اعمال توسعة مركز التحكم والسيطرة.
2. المرحلة الثانية : خمسة أشهر لكل مراكز الانطلاق والوصول وتشمل تركيب كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول وربطها مع مركز المراقبة الرئيسي في الهيئة من تاريخ أمر المباشرة للمرحلة الثانية .

سابعاً: غرامات التأخير:-

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتفرض عليه غرامة بقيمة (40 دينار) عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز (15%) خمسة عشر في المائة من قيمة العقد ، ولا يحول فرض غرامة التأخير على المتعهد من حق الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء في مطالبته بالعطل والضرر الناشئ عن التأخير في تنفيذ العقد .

ثامناً: طريقة الدفع:-

1. المرحلة الاولى :- (30%) عند استلام أعمال المرحلة الاولى .
2. المرحلة الثانية :- (70%) عند الاستلام النهائي لجميع مراكز الانطلاق والوصول .

تاسعاً: الإحالة:

1. سيتم إجراء التقييم للعروض المالية للمتقدمين للعطاء والمستوفين الشروط المطلوبة علماً بأن لجنة الشراء غير مقيدة بأقل الاسعار .
2. سيتم الإحالة على شركة واحدة لكافة بنود العطاء وستكون المسؤولة عن كافة محتويات النظام وكافة المتعلقات به من بنية تحتية واجهزة.
3. يحق للهيئة الغاء او استبدال اي من مراكز الانطلاق والوصول الواردة بدعوة العطاء.
4. لا يحق للشركات المنفذه للمشروع تشغيل شركات أخرى في الباطن دون علم وموافقة الهيئة .

عاشراً: ضمانات سوء المصنعية

1. يقدم المتعهد ضمانات خطية من سوء المصنعية مصدقة من كاتب العدل تحتوي رقم قرار الاحالة وبكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً اليها (15%) خمسة عشر بالمئة من قيمتها .
2. مدة الضمانات من سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي .
3. يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيها خلال فترة الضمانات الواردة بقرار بلوازم جديدة على نفقته وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد اقصى من تاريخ اشعاره بذلك من الهيئة/أو لجنة الشراء ولجنة الشراء فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمانات من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة .
4. إذا لم يقم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيها حسبما ورد بالبند أعلاه فيتم تحصيل قيمة الضمانات كاملة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية أو أي وسيلة أخرى ويصادر (15%) خمس عشرة بالمئة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيها إيراداً لحساب

الخزينة ويودع الباقي أمانات لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحمله فروق الاسعار واي نفقات او ضرر يلحق بالهيئة.

أحد عشر: التدريب

يلتزم المناقص الفائز بتدريب مهندسين عدد ثلاثة (3) على الأقل على تشغيل وإدامة النظام و البرامج المرفقة وتدريب (15) من موظفي الهيئة على التعامل مع مكونات النظام في مركز المراقبة.

اثنا عشر: الصيانة والإصلاحات

1. يلتزم المتعهد بتوفير الموظفين المدربين المختصين لتنفيذ أعمال الصيانة والإصلاح للأجهزة المشمولة بدعوة العطاء حسب الحاجة بما يضمن استدامة عمل المشروع
2. يتحمل المتعهد كافة نفقات التنقل له و / او موظفيه الناجمه عن متابعته لصيانة و /أو تصليح الاجهزة المبينة بدعوة العطاء.
3. يتحمل المتعهد المسؤولية عن اي ضرر يحدث للاجهزة و /أو برمجيات الناتج عن خطأ و/ أو اهمال موظفيه ويحق للهيئة مطالبته بالتعويض عن الاضرار التي لحقت نتيجة الخطأ او الاهمال.
4. يلتزم المتعهد بإصلاح أي خلل أو عطل خلال (6) ساعات عمل من وقت تبليغه هاتفياً أو أي طريقة تواصل كالبريد الالكتروني على سبيل المثال لا الحصر وكحد أقصى داخل عمان و (12) ساعة عمل كحد أقصى خارج عمان وعلى أن لا تتجاوز مدة الإصلاح 24 ساعة عمل تحسب من وقت الإبلاغ عن العطل
5. في حال تعذر اصلاح الاعطال من قبل المتعهد خلال (24) ساعة عمل من وقت الإبلاغ عن العطل /او عدم استجابته لطلب الإصلاح خلال مدة الاستجابة المحددة ، ستقوم الهيئة باتخاذ الاجراءات التالية:-.

1. فرض غرامة تأخير طلب الخدمة بواقع (50) دينار اردني عن كل يوم او جزء من اليوم من ساعة التبليغ الرسمي للمتعهد بعد مرور المدة المشار اليها أعلاه ، ويتم حسم القيمة من كفالة الصيانة للمتعهد دون الحاجة الى اخطاره او انذاره .
2. اذا لم يتم المتعهد بإجراء الصيانة خلال فترة التبليغ ، للهيئة إجراء الصيانة لدى أي جهة اخرى على نفقة المتعهد، ويتم حسم القيمة من كفالة الصيانة للمتعهد دون الحاجة الى اخطاره او انذاره .
3. في حال تكرار عدم ايفاء المتعهد بالتزاماته يحق للجنة الشراء مصادرة كفالة الصيانة كلياً أو جزئياً .